

إيقاف بث ومضات إشهارية وفقرات إعلانية على قناة التاسعة

قرّر مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 22 ماي 2020، إيقاف إيقاف بث الومضات الاشهارية
منتوج TRIPLEX المكمل والغذائي والإعلانية المتعلقة بـ
وتمتوج من معطيات BACTISTOP المطهرة التي توضع في المنتجين التامكون أوذ ليكونها
له تداعيات صحية وبشكل خطرا على صحة المواطنين.

وفي ما يلي نص القرار:

تونس في 22 ماي 2020

قرار عدد: 07 / 2020

تاريخ القرار: 22 / 05 / 2020

ق ر ر

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري
وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصلين 05 و30 فقرة 01 منه،

وعلى القرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال
السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصول 2، 31 و32 منه،

وعلى الشكاية الواردة من وزير الصحة بخصوص بث ومضات اشهارية في برنامج "اضحك معنا" الذي يتم بثه على قناة
"التاسعة" تحث المواطنين على استعمال مطهرات واستهلاك مكملات غذائية يمكن أن يكون لها تداعيات صحية ويمكن أن
تشكل خطورة على صحة المستهلكين،

وبعد الاطلاع على تقارير وحدة الرصد التابعة للهيئة المتعلقة بحلقات برنامج "اضحك معنا" التي تم بثها بتاريخ 4، 5، 6،
11، 12، 13، 18، 19 و20 ماي 2020 تبين أن تم بطريقة متواترة بث ومضات وفقرات اعلانية - شارك فيها مقدم
البرنامج والمعلقين - لمنتوج TRIPLEX المكمل الغذائي ومنتوج BACTISTOP المطهر وقد تضمنت هذه الفقرات الإعلانية
والومضات حثا على استهلاك المنتجين المذكورين مع الاشارة أن المطهر يمكن من تعقيم كل المواد بما فيها الغذائية
وكذلك الأشخاص، والاشارة أن المكمل الغذائي له فعالية فيما يتعلق بحرق المعدة والحموضة وانتفاخ البطن،

وحيث بالاستناد على الشكاية الواردة من وزير الصحة الذي أكد أن بث الومضات والفقرات الإعلانية المشار إليها وما
تضمنته من معطيات غير دقيقة بخصوص المنتجين يمكن أن يكون له تداعيات صحية وبشكل خطرا على صحة المواطنين
وهو ما يشكل خرقا جسيما على معنى الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الذي يؤكد على ضرورة حماية
الصحة العامة،

وحيث نظرا لحالة التأكد، وجسامة الخرق المرتكب، تم إعلام الممثل القانوني لقناة التاسعة بالمخالفة المنسوبة للقناة وتوجيه الدعوة للاستماع إليه اليوم الجمعة 22 ماي 2020 على الساعة 12.30،

وحيث تم الاتصال بالممثل القانوني للقناة في اليوم والساعة المحددة واطلع على المخالفة المنسوبة للقناة،

وحيث أن ما تضمنته الومضات الاشهارية والفقرات الإعلانية التي تم بثها في برنامج "اضحك معنا" بصفة متواترة من معلومات مغلوطة حول طرق وأعراض استعمال مطهر ومنافع استهلاك مكمل غذائي يعتبر من قبيل المغالطة للمشاهدين، علاوة على أن استهلاك المنتوجين يمكن أن يكون له تداعيات صحية وبشكل خطرا على صحة المواطنين،

وحيث ينص الفصل الخامس من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلقة بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري أنه من بين ضوابط حرية الاتصال السمعي والبصري هو حماية الصحة العامة،

وحيث ينص الفصل الثاني من القرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار **خضع الاتصال التجاري للتشريعات الجاري بها العمل ومقتضيات:** "ي في وسائل الاتصال السمعي والبصري أنه **كراسات الشروط وأحكام هذا القرار مع مراعاة مبادئ المسؤولية الاجتماعية [...]"**

في حالة ارتكاب مخالفة جسيمة تمثل وحيث ينص الفصل 30 فقرة 01 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 أنه: "أخلاقا بمقتضيات الفصل الخامس من هذا المرسوم من شأنها إلحاق ضرر فادح يصعب تداركه، يمكن للهيئة الإذن بإيقاف البرنامج المعني فورا وذلك بقرار معلل بعد دعوة المخالف للحضور وتبليغه فحوى **المخالفة المنسوبة إليه،"**

لذا و لهذه الأسباب

وبعد التداول في جلسته المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2020

قرر مجلس الهيئة إيقاف بث الومضات الاشهارية والفقرات الإعلانية المتعلقة بمنتوج TRIPLEX المكمل الغذائي ومنتوج BACTISTOP القرار بهذا توصلكم تاريخ من رالمطه

وذلك عملا بأحكام الفصلين 5 و30 فقرة أولى من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في نوفمبر 2011 والفصول 02، 31 و32 من القرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري.

للاتصال السمعي والبصري رئيس الهيئة العليا المستقلة

النوري اللجمي



تونس في 22 ماي 2020



قرار عدد: 2020 / 07
 تاريخ القرار: 2020 / 05 / 22

قرار

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصلين 05 و30 فقرة 01 منه،

وعلى القرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصول 2، 31 و32 منه،

وعلى الشكاية الواردة من وزير الصحة بخصوص بث ومضات شهرية في برنامج "اضحك معنا" الذي يتم بثه على قناة "التاسعة" تحث المواطنين على استعمال مطهرات واستهلاك مكملات غذائية يمكن أن يكون لها تداعيات صحية ويمكن أن تشكل خطورة على صحة المستهلكين،

وبعد الاطلاع على تقارير وحدة الرصد التابعة للهيئة المتعلقة بحلقات برنامج "اضحك معنا" التي تم بثها بتاريخ 4، 5، 6، 11، 12، 13، 18، 19 و20 ماي 2020 تبين أن تم بطريقة متواترة بث ومضات و فقرات اعلانية - شارك فيها مقدم البرنامج والمعلقين - لمنتوج TRIPLEX المكمل الغذائي ومنتوج BACTISTOP المطهر وقد تضمنت هذه الفقرات الإعلانية والومضات حثا على استهلاك المنتجين المذكورين مع الإشارة أن المطهر يمكن من تعقيم كل المواد بما فيها الغذائية وكذلك الأشخاص، والإشارة أن المكمل الغذائي له فعالية فيما يتعلق بحرقه المعدة والحموضة وانتفاخ البطن،

وحيث بالاستناد على الشكاية الواردة من وزير الصحة الذي أكد أن بث الومضات والفقرات الإعلانية المشار إليها وما تضمنته من معطيات غير دقيقة بخصوص المنتجين يمكن أن يكون له تداعيات صحية ويشكل خطرا على صحة المواطنين وهو ما يشكل خرقا جسيما على معنى الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الذي يؤكد على ضرورة حماية الصحة العامة،

وحيث نظرا لحالة التأكد، وجسامة الخرق المرتكب، تم إعلام الممثل القانوني لقناة التاسعة بالمخالفة المنسوبة للقناة وتوجيه الدعوة للاستماع إليه اليوم الجمعة 22 ماي 2020 على الساعة 12.30،

وحيث تم الاتصال بالممثل القانوني للقناة في اليوم والساعة المحددة واطلع على المخالفة المنسوبة للقناة،

وحيث أن ما تضمنته الومضات الاشهارية والفقرات الإعلانية التي تم بثها في برنامج "اضحك معنا" بصفة متواترة من معلومات مغلوطة حول طرق وأغراض استعمال مطهر ومنافع استهلاك مكمل غذائي يعتبر من قبيل المغالطة للمشاهدين علاوة على أن استهلاك المنتوجين يمكن أن يكون له تداعيات صحية ويشكل خطرا على صحة المواطنين،

وحيث ينص الفصل الخامس من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلقة بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري أنه من بين ضوابط حرية الاتصال السمعي والبصري هو حماية الصحة العامة،

وحيث ينص الفصل الثاني من القرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري أنه: "يخضع الاتصال التجاري للتشريعات الجاري بها العمل ومقتضيات كراسات الشروط وأحكام هذا القرار مع مراعاة مبادئ المسؤولية الاجتماعية [...]"

وحيث ينص الفصل 30 فقرة 01 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 أنه: "في حالة ارتكاب مخالفة جسيمة تمثل اخلافا بمقتضيات الفصل الخامس من هذا المرسوم من شأنها إلحاق ضرر فادح يصعب تداركه، يمكن للهيئة الإذن بإيقاف البرنامج المعني فورا وذلك بقرار مغل بعد دعوة المخالف للحضور وتبليغه فحوى المخالفة المنسوبة إليه"،

لذا ولهذه الأسباب

وبعد التداول في جلسته المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2020

قرّر مجلس الهيئة إيقاف بث الومضات الاشهارية والفقرات الإعلانية المتعلقة بمنتوج TRIPLEX المكمل الغذائي ومنتوج BACTISTOP المطهر من تاريخ توصلكم بهذا القرار. وذلك عملا بأحكام الفصلين 5 و30 فقرة أولى من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في نوفمبر 2011 والفصول 02، 31 و32 من القرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

النوري اللجمي



19 نهج بحيرة الببيان - 1053 ضفاف البحيرة تونس - الهاتف : 71 656 507 (216) - الفاكس : 71 656 232 (216)
البريد الإلكتروني: contact@haica.tn الموقع الإلكتروني: <http://haica.tn>

